كان حابسا انتهى قوله هذا في الزيادة المتصلة التي لم تتولد
من المبيع كالصبغ والخياطة واللت بالسمن والفرس الذي
او طحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق فيرجع بالنقصان
لو باعه بعد ذلك لامتناع الرد قبله لحق الشرع فلا يعتبر
رضاهما واذا كانت الزيادة متولدة منه متصلة به كالسمن
والجمال وابيضاض العين لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر
الرواية ويصير بالقبض بعدها حابسا للمبيع والزيادة
المنفصلة متولدة منه وغير متولدة فالمتولدة منه
كالولد واللبن والثمر والارش والعقر تمنع الرد لتعذر
الفسخ عليها فيخير المشتري ان كان قبل القبض بين
ردهما جميعا والرضى بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد
المبيع خاصة بحصته من الثمن بان يقسم الثمن على قيمته
وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض فاذا كان
قيمته الف وقيمة الزيادة مائة والثمن الف سقط عشر
الثمن ان رده واخذ تسعمائة واما غير المتولدة من المبيع
كالكسب فهي لا تمنع الرد بحال بل يفسخ العقد من الاصل
دون الزيادة ويسلم له الكسب الذي هو الزيادة كما في
الفتح والتبيين قوله ومن شرط الرجوع بالنقصان
ان لا يكون ممسكا له يشير الى ما قاله الكمال ان من اشترى
ثوبا فقطعه قباء او خاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع
بالنقصان لان التمليك من الابن الصغير حصل بمجرد القطع
للغرض

المغرض المذكور قبل الخياطة مسلما اليه وهو نائبه في التسليم
فصار كما اذا سلمه للمبيع مع امكان الرد والخياطة بعد ذلك
كما مر فلا يرجع بالنقصان انتهى قوله واما الاكل
واللبس فعلى الخلاف الى اخره قال في المواهب وكذا
خرق الثوب من اللبس واكل الطعام اي مانع من الرجوع
بالنقصان عند الامام واجازاه وبه يفتي واكل بعضه
مانع من الرد والرجوع وقالا يرجع بنقص الكل وعندهما
انه يرجع بنقص المأكول ويرد الباقي انتهى وقال الكمال
وفي المجتبى عن جمع النهاري اكل بعضه يرجع بنقصان
عيبه ويرد ما بقي وبه يفتي انتهى قوله ولانه تعذر الرد
بفعل مضمون الى اخره لعل صوابه وله انه تعذر الى اخره
اي لابي حنيفة فيناسب قوله فلا يرجع كالاحراق والقتل
واما اذا كان على ظاهر العبارة كان تعليلا ثانيا لقولهما
ولا يخفى ما فيه من المناقضة للحكم بالرجوع ثم بعدمه فلا
بد من حمله على ما ذكرناه قوله شري نخوبيض وبطيخ
ووجده فاسدا لم يتعرض لوجدان بعضه وقال
الكمال لو وجد البعض فاسدا فان كان قليلا جاز البيع
استحسانا كقليل التراب في الحنطة والشعير فلا يرجع
بشيء اصلا وان كان كثيرا لا يجوز البيع ويرجع بكل الثمن
وقال المصنف اي صاحب الهداية في القليل انه كالواحدة
والمثنى وفي النهاية اراد بالكثير ما فوق الثلاثة لانها زائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)